وغيرهما فكيف لا يثبتونه في حق علي عليه السلام الذي هو اخوه
واول من تلقى العلم الرباني على يديه قبل كل صغير وكبير
وحامل وشهير كما قال العليم الخبير في الكتاب المنير في حق من
يكون به جل وعز حفيا وآتيناه الحكم صبيا ويمكن ان يكون معه
كرم الله وجهه كتاب مكتوب وفي الرواية التي قال فيها كتاب
نقرا ما اشير اليه وان الشارع فيه كتاب مكنون لا يمسه الا
المطهرون والمعنى بهذه الرواية كتاب يطهر ويقرا والمراد
دخل على مقيد بقيد لم يتوجه الا الى القيد وتقييد اثبات المعتقد
من دون قيد والا لزم العبث في ذكر القيد كما قرره العلما
من الموافق والمخالف فظهر ان الحديث حجة للشيعة لا عليهم
ولا يقال ان قوله يقرا جا للتاكيد كقوله تعالى يطير بجناحيه
ونحوه لانه لا يصار الى التاكيد الا بعد تعذر التاسيس والتاسيس
هنا ممكن والمقام مقامه ولا مقام للتاكيد مع امكان التاسيس
من الجمع بين الادلة وغير ذلك وهذا كما سياتي لهم في التحامل
في قصة عمر سامحه الله تعالى الذي قال فيها ابن عباس انها
الرزية كل الرزية في شان كتابة الصحيفة فانهم جعلوه حجة على
الشيعة في انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتقدم منه وصية
وهل ح مثل هذا حجة وهل ح طلب السابق الخفي بل والجلي ينفي
لما سبق وغير هذا من التحامل على الشيعة كثير في كتب مثل هؤلاء
العلما

العلما لا يسع لها مثل هذا الموضع اكثر مدارها على قصد محاذرة
شر الدولة الظالمة وكثرة اتباعهم الغاشمة ومحبة حفظ
الحديث وظهوره مع الخاص والعام وخشية ان يكون الاصحاب
بالحق والاظهار للصدق حاملين للخطر ومعدين من الاقبال
على حفظ الخبر والاثر كما يدل عليه ما وقع لمثل هذا الشيخ
البخاري وغيره من مثل ما اظهر من بعض ما هو الحق في حدوث
الفاظ القران الكريم فانه نفي من اقطار كثيرة بسبب ذلك حتى
ضاقت عليه المسالك ودعا الى الله سبحانه بتعجيل قبض روحه
واستجيب دعوته كما هو مذكور في تراجمه والله سبحانه وتعالى اعلم
نعم لما وصلنا هذا المحل والمذكور في خشية
الكتاب رأينا رؤيا مباركة في الليلة التي وقع في عشيتها
ان البخاري رضي الله عنه وفد الينا الى محروس كحلان باح البدن
الى المكان الذي وضع فيه السماع ووضع الحشية وهو في احسن
حال في حشمه ولباسه وحاله وانسه واساسه وهو في غاية
البشر والتعظيم لنا ونحن كذلك وكان يهدي لنا حلوى ابيض
وكنا كلما اخذنا نحن او من في حضرتنا من الاولاد والاصحاب كسرة من
ذلك الحلوى تزايدت وتضاعفت كثيرا متعدده وبقينا
متعجبين من ذلك واطمانت قلوبنا بنفاد ذلك الحلوى وكثرته بين يديه
حين الاخذ منه وذلك ظاهر في تاويله بالعلم وكثرته بالاتفاق

Copyright © King Saud University